

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 305 - الفصل الثاني في بيان أحكام العارية وضمانها
 الأول حكمها : جمع حكمي ، والحكم معناه الأثر المترتب
 وعلايقه فمعناني هذا العنوان الآثار المترتبة على
 العارية ، والضمانات أيضا من جملة الأول حكمها . (مادة 813)
 : المستعير يملك منفعة العارية بدوون بدل فليس
 للامتعير أن يطالب من المستعير أجره بعقد الاستعمال .
 المستعير يملك منفعة العارية مجّانا . وللمتعير
 الثواب على خلوص نيّته لإتيانهم الخير مع أبناء جنسهم .
 وقد توضح في شرح المادة (765) أنه يشترط في الإجارة
 أن تكون مجّانا . وعلايقه لو اشترط في الإجارة بدل
 انقلبت إلى إجارة انطُر شرح المادة (434) والحاصل أن
 المستعير إذا انتفع بالعارية تكون له منفعة مجّانا
 . لذلك فليس للامتعير أن يطالب أجره من المستعير بعقد
 الاستعمال أي إذا قدّم الامتعير على الإجارة بعقد أن
 استعمل المستعير فليس له أن يطالب منه أجره تملك
 المدة فإن طالب وادّعى تردّد دعواه . الاختلاف في الإجارة
 والإجارة : هذه المادة فيمّا إذا اتفق الطرفان على أن
 العقد عقد الإجارة أمّا إذا اختلفا في ذلك وادّعى صاحب
 المال أنه إجارة وادّعى الآخر أنه إجارة . يعنني لو
 ركب أحد دابة آخر للذهاب إلى محلّ وبعد ذلك لو قال
 صاحب الدابة : أجرتك إياها فأعطيني أجرتها ، وقال
 الركاب : أعزوني إياها إجارة وليس لك أجره واختلفا على
 هذه الصّورة فالقول للركاب ؛ لأنّ الركاب منكر للأجرة
 انطُر المادة تيّن (8 , 76) . - * * * * (المادة 813)
 العارية أمانة في يد المستعير فإذا هلك أو ضاعت أو
 نقصت قيمتها بلا تعدّد ولا تقصير لا يلزم الضمان . مثلاً
 إذا سقطت الميرأة الممارة من يد المستعير بلا عمد أو

زَلَقَتْ رَجُلُهُ فَسَقَطَتْ الْمِرْآةُ وَانْكَسَرَتْ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ .
وَكَذَا لَوْ وَقَعَ عَلَى الْبَيْسَاطِ الْمُعَارِ شَيْءٌ فَتَلَوَّثَ بِهِ وَنَقَصَتْ
قِيمَتُهُ فَلَا ضَمَانَ . الْعَارِيَّةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ يَعْنِي
أَنَّهُ لَوْ تَلِفَتْ الْعَارِيَّةُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا
تَقْصِيرٍ أَوْ فُقِدَتْ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا مِنْ اسْتِعْمَالِهِ إِسَافَةً
حَسَبَ الْمُعْتَادِ وَعَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ فِي حَالِ الْإِسْتِعْمَالِ أَوْ
فِي غَيْرِ حَالِ الْإِسْتِعْمَالِ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ . وَقَدْ أُثْبِتَتْ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ
الْقَائِلِ { لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلِّ ضَمَانٌ } . الْوَجْهُ
الثَّانِي : بِمَا أَنَّ الْمُسْتَعَارَ قَدْ أُخِذَ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ لَا عَلَى
وَجْهِ الْإِسْتِيفَاءِ ' اُحْتَرَزَ بِهِ عَنْ الرَّهْنِ ' وَلَا عَلَى سَبِيلِ
الْمُبَادَلَةِ ' اُحْتَرَزَ بِهِ عَنْ سَوْمِ الشَّرَاءِ عَلَى طَرِيقَةِ تَسْمِيَةِ
الثَّامَنِ , فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ; لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ التَّعَدُّ فِي
بِإِذْنِهِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (881) أَلَّا تَرَى لَوْ أَذِنَ أَحَدٌ بِإِتْلَافِ
مَالِهِ وَأَتْلَفَهُ الْآخَرُ فَلَا يَلْزَمُ